البداية والنهاية

ا □ سن اليوم وغير غدا فقال عيينة لا و □ حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائي فجاء محلم في بردين فجلس بين يدي رسول □ A ليستغفر له فقال رسول □ A لا غفر □ لك فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه فما مضت له سابعة حتى مات فدفنوه فلفظته الأرض فجاءوا النبي A فذكروا ذلك له فقال إن الارض لتقبل من هو شر من صاحبكم ولكن □ أراد أن يعظكم من حرمتكم ثم طرحوه في جيل فالقوا عليه من الحجارة ونزلت يأيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل □ فتبينوا الآية وقد ذكره موسى بن عقبة عن الزهري ورواه شعيب عن الزهري عن عبد □ ابن وهب عن قبيصة بن ذؤيب نحو هذه القصة إلا أنه لم يسم محلم بن جثامة ولا عامر بن الاضبط وكذلك رواه البيهقي عن الحسن البصري بنحو هذه القصة وقال فيه نزل قوله تعالى يأيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل □ فتبينوا الآية .

قلت وقد تكلمنا في سبب نزول هذه الآية ومعناها في التفسير بما فيه الكفاية و□ الحمد والمنة .

سرية عبد ا□ بن حزافة السهمي .

ثبت في الصحيحين من طريق الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن علي بن أبي طالب قال استعمل النبي A رجلا من الانصار على سرية بعثهم وأمرهم ان يسمعوا له ويطيعوا قال فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا فقال أوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول ا□ A أن تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض وقالوا إنما فررنا الى رسول ا□ A من النار قال فسكن غضبه وطفئت النار فلما قدموا على النبي A ذكروا ذلك له فقال لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف وهذه القصة ثابتة أيضا في الصحيحين من طريق يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد تكلمنا على هذه بما فيه كفاية في التفسير و□ الحمد والمنة * بسم ا□ الرحمن الرحيم * عمرة القضاء .

ويقال القصاص ورجحه السهيلي ويقال عمرة القضية فالاولى قضاء عما كان أحصر عام الحديبية والثاني من قوله تعالى والحرمات قصاص والثالث من المقاضاة التي كان قاضاهم عليها على أن يرجع عنهم عامه هذا ثم يأتي في العام القابل ولا يدخل مكة الا في جلبان السلاح وأن لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام وهذه العمرة هي المذكورة في قوله تعالى في سورة الفتح المباركة لقد صدق ا□ رسوله